محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

المميز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضده :-

وليد أحمد محمد الترك بصفته الشخصية وبصفته مالكاً لمستودع أدوية وليد الترك ومفوضاً بالتوقيع عنه

وكيله المحامي السيد أسامة المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٠٤) والمتضمن : (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لإقامتها قبل أوانها حيث إن الكتب المعترض عليها عبارة عن مطالبة صادرة عن مدير الرقابة والتدقيق سنداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك وليس قرار تحصيل صادر بالاستناد إلى الفقرة (ب) من المادة ذاتها.

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الأسماء الواردة للمستوردات في البيانات الجمركية هي أسماء تجارية ولكنها من حيث التركيب تحتوى على التركيب ذاته الوارد في الأصناف التي تمت مخاطبة منظمة الجمارك العالمية بشأنها.

٣- أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه من أن الجهة المختصة هي مؤسسة الغذاء والدواء في تحديد بند التعريفة الجمركية في حين أن القانون قد أسند هذه المهمة إلى دائرة الجمارك.

٤- أخطأت المحكمة بالتفاتها من أن المادة (١٣٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ والذي كان مطبقاً وقت التخليص على البضاعة لم يجعل من اختصاص هذه اللجنة تحديد بند التعريفة الجمركية.

٥- أخطأت المحكمة بعدم إجازتها البينة الشخصية لإثبات صحة كتب المطالبة وإثبات أن الوارد ضمن المعاملات الجمركية متممات غذائية وليس أدوية.

٦- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بما يخالف البينات التي اعتمدت عليها في قرارها.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٣/١١ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد الحكم المميز.

الـــــقـــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في: -

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ أقام المدعي وليد أحمد محمد الترك بصفته الشخصية وبصفته مالكاً لمستودع أدوية وليد الترك ومفوضاً بالتوقيع عنه الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١١/٦٣) لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك طالباً الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبته بمبلغ (٢٦٩٦٥) ديناراً و(٣٦٠) فلساً كفروق رسوم جمركية موحدة

وضريبة مبيعات موضوع المطالبة بالكتـــاب رقـــم (١١٤٠٣/٢/١٢) تـــاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الأمانة المقدمة لغايات إقامـــة الـــدعوى والفائدة القانونية عن مبلغ الأمانة سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد اســـتكمالها إجـــراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ قرارها متضمناً الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المـــدعي بمبلغ (٢٦٩٦٥) ديناراً و (٣٦٠) فلساً وإلغاء كتاب المطالبة رقـــم (٨٩٠١/٢/١٢) تـــاريخ ٢٠١٠/٢/١١ وكتاب تعديل المطالبة رقم (١١٤٠٣/٢/١٢) تاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ ورد الأمانة المدفوعة والبالغة (٦٨٠٠) دينار وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية عن مبلغ الأمانة المدفوع من المدعي كـــون الأمانة دفعت لغايات إقامة الدعوى تنفيذاً لحكم القانون ولغايات قبول الدعوى شكلاً.

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٠٤) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض المدعى عليه في القرار المشار فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السبب الأول</u> المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عـــن أن الـــدعوى مستوجبة الرد شكلاً لإقامتها قبل أوانها كون المطالبة صادرة عن مـــدير الرقابـــة والتـــدقيق وليست قرار تحصيل يقبل الطعن فيه للمحكمة :

في ذلك نجد إن المطالبة موضوع الدعوى صادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (٨٤) من قانون الجمارك وليست بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٠٨) من القانون ذاته.

وعليه فإن إقامة الدعوى للمنازعة بالمطالبة الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (٨٤) من قانون الجمارك تكون بعد صدور هذه المطالبة مما يغدو معه أن إقامة هذه الدعوى لـم تكن سابقة لأوانها وسبب الطعن هذا واجب رده.

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية لإثبات صحة المطالبة:

في ذلك نجد إن الخلاف في هذه القضية يتمثل حول بند التعريفة الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة بموجب المعاملة الجمركية موضوع الدعوى وأن بند التعريفة الذي تخضع له البضاعة المستوردة لا يثبت بالبينة الشخصية ، مما يغدو معه سماع البينة الشخصية لإثبات ذلك غير منتج ويتعين عدم سماعها.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أورده الطاعن بهذا السبب واجب رده.

وعن باقي أسباب الطعن والتي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبار البضاعة المستوردة بموجب المعاملة الجمركية موضوع الدعوى دواء وليس مكملاً غذائياً:-

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في ذلك قد توصلت من البينات المقدمة في الدعوى ومن ضمنها تقرير مختبر الجمارك في العقبة إلى أن المستوردات بموجب المعاملة الجمركية موضوع الدعوى عبارة عن أدوية وتخضع لبند التعريفة الجمركية الذي أخضعت إليه عند التخلص عليها وأن تلك المستوردات ليست من المكملات الغذائية الخاضعة لبند التعريفة الوارد في المطالبة الصادرة عن دائرة الجمارك.

وحيث إن البينة التي استندت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية لما توصلت إليه هي بينة قانونية تتمثل بتقرير مختبر جمرك العقبة وكتب صادرة عن وزير الصحة ومدير عام المؤسسة العامة للدواء والغذاء خاصة وأن الآراء التصنيفية الصادرة عن قاعدة البيانات لمنظمة الجمارك العالمية المقدمة من المميز لا تتضمن أصناف من البضائع المستوردة.

فتكون قد مارست صلاحياتها في ذلك وفق أحكام القانون مما يغدو معه أن مـــا أورده الطاعن بأسباب طعنه هذه واجب رده.

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما جـــاء فـــي اللائحة الجوابية كون ردنا على أسباب التمييز قد استوعبها نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضـــــان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٧/٣٠م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ